



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من ربى الآخر ٤٤٠ هـ الموافق ١٢ من ديسمبر ٢٠١٨
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وأعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقمارز
و حضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٣) لسنة ٢٠١٨ "دستوري"
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكليةقضية رقم (٤٧٦٥) لسنة ٢٠١٧ إداري/٤ :

المرفوعة من:

صالح عماش عبد العالي المطيري

ضد :

وكيل وزارة الدفاع بصفته

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالـة وسائل الأوراق - أن المدعـي (صالح عماش عبد العالـي المطـيري) أقام على المدعـى عليه (وكيل وزارة الدفاع بصفته) الدعـوى رقم (٤٧٦٥) لسنة ٢٠١٧ إدارـي/٤، بطلب الحكم بـإلغـاء القرـار الإدارـي



رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول أنه كويتي الجنسية وكان يعمل رقيباً بالقوة الجوية برئاسة الأركان العامة للجيش بوزارة الدفاع منذ تاريخ ١٩٨٦/٤/١٣، وقد تعرض لحادث مروري في المملكة العربية السعودية أدى إلى إصابته بكسر في فقرات الظهر أعجزه عن الحركة، وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ صدر القرار الإداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٦ بتسریحه من شرف الخدمة العسكرية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/١/٨ وذلك لغيابه الطويل، وقد استحق معاشاً تقاعدياً وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لل العسكريين، إلا أنه فوجئ لاحقاً بصدور القرار الإداري رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ بـإلغاء القرار الإداري السابق واعتباره كأن لم يكن وبأنهاء خدمته اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/١١/١ بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، وبخصم نصف راتبه عن فترة حبسه من ١٩٩٦/١١/١ حتى ١٩٩٧/١٠/١٥، وبعدم استحقاقه رواتب بعد هذا التاريخ وفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش وتعديلاته، وقد تظلم من القرار الأخير إلى وكيل وزارة الدفاع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ إلا أنه لم يتلق ردأ على تظلمه، ولما كان هذا القرار قد خالف القوانين واللوائح التي تقضي بتحصين القرارات الإدارية بعد مضي ستين يوماً من تاريخ صدورها، كما تضمن مساساً بالمركز القانوني الذي أنشأه له القرار الإداري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٦، فضلاً عن أنه قد صدر بعد انفصال العلاقة الوظيفية التي تربطه بجهة عمله فيكون معدوم الأثر، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

وإذ ارتأت المحكمة - من تلقاء نفسها - وجود شبهة بعدم دستورية البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢، وذلك فيما تضمنته من قصر اختصاصها بطلبات إلغاء القرارات الإدارية على تلك التي يقدمها





الموظفوون المدنيون دون الموظفين العسكريين، على سند من أنها تناول من مبدأ فصل السلطات وتخل بحق التقاضي وتناقض مع مبدأ المساواة بالمخالفة للمواد (٢٩) و(٥٠) و(١٦٦) من الدستور، فقد قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالته الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠١٨ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي الشأن بذلك.


وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقدم الحاضر عن المدعى مذكرة بدفعه، كما قدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفعه الحكومة طلبت في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى واحتياطيأً برفضها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداوله .

حيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعى إلغاء القرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ بإنهاه خدمته اعتباراً من تاريخ ١٩٩٦/١١/١ واعتبار هذا القرار كأن لم يكن، على سند من أنه قد صدر بعد انفصال العلاقة الوظيفية التي تربطه بجهة عمله بموجب القرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ بتسریحه من شرف الخدمة العسكرية اعتباراً






من تاريخ ٢٠١٢/٨، واستحق معاشاً تقاعدياً بالبناء على ذلك واستقر مركزه القانوني على هذا النحو بعد أن اكتسب هذا القرار حصانة تعصمه من السحب، فيكون القرار المطعون فيه معدوم الأثر قانوناً لذهب سببه، وغياب محله، وزوال صفتة العسكرية.

متى كان ما تقدم، وكانت البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، والتي حددت القرارات الإدارية التي تختص بها الدائرة الإدارية، ليس من شأنها أن تحجب محكمة الموضوع عن إزالة التكييف القانوني الصحيح على واقع ما هو معروض عليها في ضوء الطلبات المطروحة في الدعوى، وبحث مدى توافر ركن المحل وسائر أركان القرار المطعون فيه، وأثر ذلك على المركز القانوني الذي اكتسبه المدعى بموجب القرار السابق عليه، والفصل في النزاع على ضوء ما يظهر من ذلك، أخذأ بعين الاعتبار أنه لا يحجب القضاء عن نظر منازعة إلا بموجب نص صريح واضح لا يحتمل تفسيراً أو تأويلاً، ومن ثم لا يكون الفصل في مدى دستورية النصوص المطعون فيها لازماً للفصل في النزاع الموضوعي في حدود الطلبات المطروحة فيه، الأمر الذي لا تتوافر معه المصلحة في الدعوى الدستورية ويتعنين القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

